كما قاله الشيخ ابو علي ولو اقام بعض الورثه شاهدين بثبت المدعى به فاذا حضر الغايب او بلغ
الصبي اخذ نصيبه بلا تجديد دعوى وبينه وهذا كله في الارث فاما غيره فلو قال وصي الصبي او وكيل
ولاخي الغايب ابع الصبي بكذا او اشتريت مع اخي الغايب منك كذا واقام شاهدا وحلف معه فاذا قدم
الغايب او بلغ الصبي وجب اعاده الدعوى والشهاده واليمين او شاهدا اخر ولا يوخذ نصيبهما
قبل ذلك قاله الرافعي ومراده انه لا ينتزع نصيبه بمجرد اقامه الحاضر البينه لا انه يجب تاخير
الحال الى بلوغ الصبي ونحوه بل يدعي ولي الصبي او ينصب الحاكم من يدعي له وحافظ لم يخاصم او اذا
لم يشعر الحال فينبغي ان يكون كصبي في نفا حقه ولو ادعى على رجل ان اباه اوصى له ولفلان بكذا واقام
شاهدين وفلان غايب او صبي لم يوخذ نصيبه بحال فاذا حضر الغايب وبلغ الصبي
فعليه اعادة الدعوى والبينه مسئله قال ابن ابي الدم فلو كان من عليه الدين معترفا وكل
الورثه حاضرون او بعضهم حاضر وبعضهم غايب فقبض بعضهم الحاضر بقدر
نصيبه من غير دعوى ولا بينه لكن بدون اذن الحاكم فيظهر انه يشاركه فيه الغايب وولي
الصبي والمجنون قطعا ويتخير من لم يقبض بين ان يشارك القابض وبين ان ياخذ نصيبه
من المقر المديون ولو احضر بعض الورثه المديون عند الحاكم وادعى عليه بحصته فاقر واقام
عليه شاهدين وامره القاضي بدفع حصته اليه فهل يشاركه فيه بقيه الورثه الحاضرين او
الغايبين اذا حضروا فيه نظر لانه قبض باذن الحاكم انتهى مسئله اذا اوصى بعين لشخص في يد
نفسه فادعاها شخص بعد موت الموصي ولم يقم على دعواه بينه فهل يحلف الوارث
لتنفيذ الوصيه فيه احتمالان للامام ذكرهما الرافعي قبيل باب البغاه ومحلهما اذا كانت العين
في يد الورثه فان كانت في يد الموصى له فهو الحالف قطعا قاله في المطلب ورجح الامام من احتماليه
الحلف وقال انه متجه حسن فقه ولو كانت الوصيه بعتق عبد كاتبه درهم مثلا وللميت دين
او عين في يد شخص فادعاها الورثه واقاموا شاهدا ولم يحلفوا فلا يحلف الموصى له في
الاظهر وهما جاريان فيمن له على الميت دين ولو كانت الوصيه بعين ومات وهي في يد
الغير فيجوز للموصى له الحلف جزما كما يفهمه الرافعي وصرح به بعضهم ايضا ومنهم من
جعلها على القولين مسئله اقام شاهدا وطلب ان يحلف معه فامتنع وطلب يمين المدعى
عليه فنكل فللمدعي ان يحلف يمين الرد على الاصح لان هذه اليمين غير التي امتنع منها وتجري
الخلاف

الخلاف في نظايره كما لو ادعى وانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فردت على المدعي فنكل عن اليمين المردوده واقام
شاهدا فله ان يحلف معه على الاصح مسئله اذا اقام شاهدا واحدا فللمدعى عليه ان يقول حلفني او
احلف وخلصني مسئله قال ابرأتك عن اليمين سقط حقه من اليمين في هذه الدعوى فقط وله استيناف
الدعوى وتحليفه وفيه بحث لابن الرفعه مسئله اذا ثبت لجماعه حق على رجل لكل واحد منهم يمينه ولا
يكفي يمين واحدة لكلهم وان رضوا بها كما لو رضيت المراه في اللعان ان يحلف زوجها مره واحده
فانه لا يكفي مسئله ادعى شيا واقام به بينه فقال له المدعى عليه انت تعلم فسق شهودك وكذبهم
ونحو ذلك مما يبطل الشهاده فالاصح ان المدعي يحلف انه ما يعلم ذلك فان نكل حلف هو والقاعده
ان كل ما يدعيه المدعى عليه مما لو اقر به المدعي لنفعه تسمع دعواه ويحلف المدعي على نفيه الا اذا قال
المدعي ابراني من هذه الدعوى فالاصح في الشرح الصغير انه لا يحلف المدعي لان الابرا عن نفس الدعوى
لا معنى له الا بتصور صلح على الانكار مسئله ادعى ولي محجور عليه بسفه حقا على اخر فنكل حلف
المحجور عليه انه يلزمه تسليم هذا المال الى وليي ولا يقول يلزمه تسليمه الي ويقول القيم في الدعوى
يلزمه تسليم المال الي مسئله ادعى عليه عند القاضي فانكر فطلب المدعي يمينه فقال قد حلفني عليه
قبل هذا فان ذكر القاضي ذلك لم يحلفه مره ثانيه ولا ينفع بعد هذا الا البينه وان لم يتذكر
حلفه ولا ينفعه الا اقامه البينه على الصحيح ولو قال قد حلفني عليه عند قاض اخر فليحلف انه ما حلفني
مكن ولا تسمع منه ذلك من المدعي للتسلسل كما ياتي فان كان له بينه اقامها وتخلص واستغنى عن
الحلف وان استمهل لياتي ببينه فالقياس انه يمهل ثلثه ايام وقال القاضي حسين يوم قاله الرافعي
وصرح به ما يفهمه في البحر وجزم به القاضي حسين نقلا ثم قال وعندي لا يمهل اكثر من يوم وان
لم يكن له بينه حلف المدعي انه ما حلفه ثم يطلب المال فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد وليس له ان
يحلف يمين الاصل الا بعد استيناف دعوى لانهما الان في دعوى اخرى ولو قال المدعي حلفني المدعى
عليه مره على اني ما حلفته واراد تحليفه لم يكن كما تقدم قريبا ولو قال المدعى عليه للمدعي قد حلفت
ابي على هذا وحلفت الذي ادعى سمعت دعواه فيحلف المدعي فان نكل حلف هو فلو اقر رجل بدار في
يد المقر فادعاها اخر فقال قد حلفت الذي اقر لي بها سمعت دعواه ايضا هذا اذا ادعى مفسرا
بانها ملكي ولم تكن ملكا لمن اقر لك بها فلو ادعى مطلقا انها ملكه لم يسمع قول المدعى عليه انك حلفت الذي
اقر لي بها لانه يدعي الملك من المقر له مسئله اذا اقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف وحكما

Copyright © King Saud University